

المادة الثانية

يجب على الطبيب مدير المؤسسة الاستشفائية المعتمدة تبليغ البيانات والتصاريح التي يتضمنها السجل المذكور في المادة الأولى أعلاه فور تسجيلها إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة محليا.

يجب على المدير عرض هذا السجل شهريا قصد التأشير عليه من طرف رئيس المحكمة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه أو القاضي المعين من طرفه لهذا الغرض.

المادة الثالثة

تحفظ جميع البيانات والتصاريح المضمنة في السجل المذكور والسجل نفسه بعد ملئه وكذا البطاقة المشار إليها في المادة 4 أسفله، تحت مسؤولية الطبيب مدير المؤسسة الاستشفائية المعتمدة المعنية.

المادة الرابعة

باستثناء الطبيب مدير المؤسسة الاستشفائية المعتمدة المعنية، لا يسمح بالاطلاع على سجل المستشفى المشار إليه في المادة الأولى من هذا القرار، إلا للطبيب المعين لهذا الغرض في قواعد حسن إنجاز عمليات أخذ الأعضاء والأنسجة البشرية وزرعها وحفظها ونقلها.

تدون عمليات الاطلاع المذكورة في بطاقة تتضمن على وجه الخصوص الإسم العائلي والشخصي وصفة المطلع والهدف من الاطلاع وتاريخه.

المادة الخامسة

يسند إلى مديري المؤسسات الاستشفائية المعتمدة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1425 (29 يوليو 2004).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لووزير الصحة رقم 1318.04 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1425 (29 يوليو 2004) بتطبيق المادة 17 من القانون رقم 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها.

وزير الصحة ،

بناء على القانون رقم 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.208 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) وخاصة المادة 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.1643 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها، وخاصة المادة 19 منه ؛

وبعد استطلاع رأي وزير العدل ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الاستشاري لزراع الأعضاء البشرية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا لأحكام القانون رقم 16.98 وخاصة المادة 17 منه والرسوم رقم 2.01.1643 وخاصة المادة 19 منه والمشار إليهما أعلاه، فإن سجل المستشفى الذي يمك تحت المسؤولية الشخصية للطبيب المدير للمستشفى المعتمد للقيام بأخذ وزرع الأعضاء البشرية الخاص بالتصاريح بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها أو برفضه، أو باعتراض الأسرة عليه يجب أن يستجيب لمضمون وشكل النموذج المرفق بهذا القرار.

يجب أن يكون طول السجل 30 سنتيمترا وعرضه 60 سنتيمترا وأن يبلغ عدد صفحاته 50 صفحة. ترقم الصفحات من 1 إلى 50 ويؤشر عليها من طرف الطبيب مدير المؤسسة الاستشفائية المعتمدة.

*

* *